

قرارات، مقررات، آراء

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021، يحدد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانية والالتزام وتنظيمها.

إن وزير المالية،

بمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد كفاءات تصميم وإعداد الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-335 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مهام اللجنة العليا لتقييم المخاطر الميزانية والالتزام وتنظيمها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة العليا".

المادة 2 : تختص اللجنة العليا في المجالات المتعلقة خصوصا، بما يأتي :

- جوانب الاقتصاد الكلي،

- الدين العمومي،

- تمويل أنظمة الضمان الاجتماعي،

- مساهمات الدولة : المؤسسات والشركات العمومية (المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية والبنوك والمؤسسات العمومية المالية وشركات التأمين العمومية)،

- مالية الجماعات المحلية.

وفي هذا الإطار، تتمثل مهام اللجنة العليا خصوصا، فيما يأتي :

- التعرف على المخاطر الميزانية المحتملة، التي يمكن أن تؤثر على المالية العمومية، وتقييم احتمالية حدوثها، وترتيب أولوياتها، وتقييم الآليات الحالية التي تهدف إلى التحكم فيها وتقييم المخاطر المتبقية في ظل تنفيذ هذه الآليات،

- وضع منصة لتبادل البيانات مع مؤسسات الإدارة العمومية،

- وضع نهج لمتابعة مؤشرات تسيير المخاطر الميزانية،

- إعداد التقرير الملخص ذي الصلة.

المادة 3 : يرأس الوزير المكلف بالمالية أو ممثله اللجنة العليا.

تتشكل اللجنة العليا من :

- المديرين العامين التابعين لوزارة المالية،

- رئيس المفتشية العامة للمالية،

- المدير العام للصندوق الوطني للاستثمار.

يمكن للجنة العليا، وفي إطار مهامها، الاستعانة بأي شخص يمكنه، وبفضل كفاءته، أن يقدم مساهمة في إطار الأعمال المدرجة في جدول أعمالها.

المادة 4 : تجتمع اللجنة العليا في دورة عادية مرتين (2) في السنة، وتجتمع في دورة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على طلب رئيسها وعلى اقتراح من أمانته التقنية.

يتم التكفل بالأمانة التقنية للجنة العليا بشكل مشترك من قبل مصالح المديريتين العامتين المكلفتين بالخرينة والتقدير والسياسات.

يتم تحديد جدول الأعمال من قبل الرئيس بناء على اقتراح من الأعضاء.

يتم إعداد تقرير بعنوان "التصريح بالمخاطر الميزانية" يتعلق بالمخاطر الميزانية والمقترحات الهادفة للحد من آثارها في نهاية كل سنة مالية، ويتم إرساله إلى الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ترقبا للأشغال المتعلقة بإعداد مشروع قانون المالية الموالي.

- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 9 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 9 شعبان عام 1424 الموافق 5 أكتوبر سنة 2003 والمتضمن كفاءات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-189 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1429 الموافق أول يوليو سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن والعمران، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-404 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1430 الموافق 29 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة وتعيين حدوده،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-02 المؤرخ في 30 محرم عام 1432 الموافق 5 يناير سنة 2011 والمتضمن إنشاء وكالة وطنية للقطاعات المحفوظة وتحديد تنظيمها وسيورها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-357 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البيئة،

- وبعد الاطلاع على الرأي المطابق للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في اجتماعها المنعقد في 11 يوليو سنة 2018،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 44 من القانون رقم 04-98 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يوافق على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة، الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يوضع المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ "للمدينة العتيقة لميلة" تحت تصرف الجمهور خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة 5 : يمكن اللجنة العليا، في إطار مهامها، ومن خلال أمانتها التقنية، أن تطلب من أي هيئة عمومية تزويدها بأي معلومات أو حسابات أو وضعيات أو وثائق أخرى تعتبر ضرورية لتقييم المخاطر الميزانية الماحتملة.

المادة 6 : يحدد رئيس اللجنة العليا الشروط التي تطبق على أعضائها وعلى الأمانة التقنية في مجال حماية ومعالجة البيانات والمعلومات والوثائق.

يتم تحديد النظام الداخلي للجنة العليا بموجب مقرر من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1442 الموافق 8 يونيو سنة 2021.

أيمن بن عبد الرحمان

وزارة الثقافة والفنون

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 شوال عام 1442 الموافق أول يونيو سنة 2021، يتضمن الموافقة على المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لميلة.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

ووزير الثقافة والفنون،

ووزير السكن والعمران والمدينة،

ووزير البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي، لا سيما المادة 44 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،